

ممثل لوزارة النقل يختاره الوزير المختص .
ممثل لوزارة المالية يختاره الوزير المختص .
ممثل لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية يختاره الوزير المختص .
ممثل لوزارة الخارجية يختاره الوزير المختص .
مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .
وتكون مدة العضوية في مجلس الادارة أربع سنوات .

(المسادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٤٠٨ (٢١ يوليه سنة ١٩٨٨)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٨

باضافة بعض الموانى والمراسي الى الجدولين رقمى ٢ ، ٣ الملحقين
بقانون رسوم الارشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو
والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بأصدار قانون رسوم الارشاد
والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

تصدر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى الجدول رقم (٢) الملحق بقانون رسوم الارشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث المشار إليه بنـد جديـد برقم (٥ مكرراً) كما يضاف إلى الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المشار إليه بنـد جديـد برقم (١٠ مكرراً) نص كل منهما الآتي :

«ميناء العريش كميناء صيد، وحدوده من جهة البحر خط وهمي يصل بين نهايتي حاجزى الامواج الشرقي والغربي ». •

(المادة الثانية)

تضـاف إلى الجـدول رقم (٣) الملـحق بـقاـنـون رسـوم الـاـرـشـاد والـتـعـوـيـضـات ورسـوم الموـانـئ والـمـنـائـر والـرـسـو والـمـكـوـث المشارـإـلـيـه المرـاسـيـالـاـقـيـة :

٣٠ — مرسي شعب على : وحدوده :

- | | | |
|-----------|-------|--------|
| (أ) ٥٠,٣° | ٢٧° | شمالاً |
| ٣٣° | ٥٤,٣° | » |
| (ب) ٥٠,٦° | ٢٧° | شمالاً |
| ٣٣° | ٥١,٩° | » |
| (ج) ٥١,٣° | ٢٧° | شمالاً |
| ٣٣° | ٥٢,٢° | » |
| (د) ٥١,٦° | ٢٧° | شمالاً |
| ٣٣° | ٥١,٨° | » |
| (ه) ٥١,١° | ٢٧° | شمالاً |
| ٣٣° | ٥١,٢° | » |
| (و) ٥٠,٩° | ٢٧° | شمالاً |
| ٣٣° | ٥٢,١° | » |

٣١ — مرسي رأس بدران : وحدوده :

- | | | |
|---------|-------|--------|
| (أ) ٥٦° | ٢٨° | شمالاً |
| ٣٣° | ١١° | » |
| (ب) ٥٦° | ٢٨° | شمالاً |
| ٣٣° | ٠٧,٥° | » |
| (ج) ٥٩° | ٢٨° | شمالاً |
| ٣٣° | ٠٧,٥° | » |
| (د) ٥٩° | ٢٨° | شمالاً |
| ٣٣° | ١٠,٨° | » |

٣٢ - مرسي غبة الزيت : وحدوده :

- (أ) ٥١° ٢٧° شمالاً « ٣٥ ° شرقاً .
(ب) ٥١° ٢٧° شمالاً « ٣٨ ° شرقاً .
(ج) ٤٢° ٢٧° شمالاً « ٣٩ ° شرقاً .
(د) ٤٢° ٢٧° شمالاً « ٣٣ ° شرقاً .

٣٣ - مرسي شرق الزيت البحري : وحدوده :

- (أ) ٥٢° ٢٧° شمالاً « ٣٣,٨ ° شرقاً .
(ب) ٥٢° ٢٧° شمالاً « ٣٧,٠ ° شرقاً .
(ج) ٥١° ٢٧° شمالاً « ٣٧,٠ ° شرقاً .
(د) ٥١° ٢٧° شمالاً « ٣٥,٠ ° شرقاً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره

صلو برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٤٠٨ (٢١ يوليه سنة ١٩٨٨) .

حسني مبارك